قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاقية طويلة الأجل الخاصة بتنظيم التجارة العالمية للمنتجات القطنية والموقعة فى جنيف بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ وبروتوكول مد العمل بها والموقع فى جنيف بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية طويلة الأجل الخاصة بتنظيم التجارة العالمية للمنتجات القطنية والموقعة فى جنيف بتاريخ أول أكتوبر ١٩٦٢ وبروتوكول مد العمل بها والموقع فى جنيف بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٦٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

الاتفاقية الطويلة الأجل

الخاصة بتنظيم التجارة العالمية للمنتجات القطنية

اعترافا بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مشترك وبناء يستهدف تنمية التجارة العالمية ، واعترافا بأن مثل هذا الإجراء يجب أن يساعد على تسهيل التوسع الاقتصادى والإسراع بعملية التنمية الاقتصادية فى الدول النامية التى تمتلك الموارد الضرورية اللازمة مثل المواد الخام والمهارات الفنية ، وذلك بإتاحة فرصة أكبر لزيادة دخلها من التبادل ، بيع المنتجات التى يمكنها إنتاجها بكفاية فى الأسواق العالمية .

ومع ملاحظة أنه قد ظهرت فى بعض الدول مواقف تؤدى أو تهدد بحدوث — من وجهة نظر هذه الدول — اضطراب فى سوق المنتجات القطنية .

ورغبة فى معالجة هذه المشاكل بالوسيلة التى تكفل إتاحة فرص متزايدة لتصدير هذه المنتجات ، بشريطة أن يستمر نمو هذه التجارة بطريقة معقولة ومنظمة تكفل تلافى حدوث اضطراب فى كل من الأسواق المختلفة وعلى كل من المنتجات المختلفة لكل من الدول المستوردة والمصدرة

تقرر فى سبيل وضع هذه الأهداف محل التنفيذ ، أن ينظر بعين الاعتبار للدعوة الخاصة بتنمية تجارة الدول النامية التى تبناها الوزراء الممثلون للأطراف المتعاقدة فى اجتماعهم المنعقد خلال الدورة التاسعة عشرة فى نوفمبر ١٩٦١

وقد وافقت الدول المشتركة على ما يلى :

مادة ١ — رغبة فى المساهمة فى حل المشاكل المشار إليها فى مقدمة هذا الاتفاق ، فإنه من رأى البلاد المشتركة أنه قد يكون من المرغوب فيه خلال السنوات القليلة القادمة ، اتخاذ إجراءات عملية خاصة ، لدعم التعاون الدولى ، بغية المساعدة فى إجراء أى تعديلات مطلوبة على هيكل التجارة العالمية للمنتجات القطنية على أساس أن الإجراءات السابق الإشارة اليها لن تؤثر على حقوقهم والتزاماتهم المترتبة على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (ويرمز لها هنا بـ " الجات . . . " .

كما أنه من المتفق عليه ، أنه بما أن هذه الإجراءات تهدف إلى معالجة المشاكل الخاصة بالمنتجات القطنية ، فإنه يجب أن لا يؤخذ بها فيما يختص بالمجالات الأخرى .

مادة ٢ : —

(١) توافق الدول المشتركة ، والتى ما زالت تفرض قيودا لا تتفق ونصوص الجات على الواردات من المنتجات القطنية من الدول الأخرى الأعضاء على تخفيف هذه القيود تدريجيا كل سنة بقرض ازالتها فى أسرع وقت ممكن .

(٢) مع عدم المساس بما جاء بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثالثة ، فان أى من الدول المشتركة ، سوف لا تقوم بفرض قيود جديدة أو تشديد القيود المفروضة فعلا على استيراد المنتجات القطنية طالما كان ذلك يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية الجات .

(٣) تتعهد الدول المشتركة والتى تفرض قيودا فى الوقت الحاضر على استيراد المنتجات القطنية من الدول الأخرى الأعضاء ، بأن تسمح بالتوسع فى دخول هذه المنتجات لأسواقها بحيث تصل الواردات من هذه المنتجات التى تخضع لقيود الاستيراد فى مجموعها فى نهاية فترة الاتفاقية الحالية مستوى مماثل للحصص المفتوحة عام ١٩٦٢ ، تزاد بمقدار النسب المئوية الواردة بالمرفق " ا " .

وفى حالة وجود اتفاقات ثنائية ، فإن الزيادات السنوية سوف تتحدد عن طريق المباحثات الثنائية المباشرة ، ومن المرغوب فيه على أى حال أن تحدد كل زيادة سنوية أقرب ما يكون من ½ الزيادة الكلية .

(٤) سوف تمارس الدول المشتركة المعنية تطبيق القيود المتبقية على وارداتها من المنتجات القطنية من الدول الأعضاء بأسلوب عادل ، آخذين فى الاعتبار الاحتياجات الخاصة وأحوال الدول النامية .

(٥) مع عدم الاخلال بما جاء بالفقرة (٣) أعلاه ، فانه فى حالة ما إذا كانت الحصة الأساسية خلال الفترة السابقة لسريان العمل بهذا الاتفاق معلومة أو ضئيلة ، فان الحصة التى ستقرر فى نطاق الاتفاقية ، سوف يتم تحديدها عند مستوى مناسب بمعرفة الدولة المستوردة المعنية ، بالتشاور مع الدولة أو الدول المصدرة المعنية ، ويتم مثل هذا التشاور عادة فى إطار المباحثات الثنائية المشار إليها فى البند الثالث سالف الذكر .

(٦) ستعمل الدول المشتركة على الحد بقدر الإمكان من القيود المفروضة على الاستيراد المؤقت للمنتجات القطنية التى منشؤها الدول الأخرى المشتركة ، بغرض إعادة تصديرها بعد تصنيعها .

(٧) سوف تقوم الدول المشتركة باحاطة لجنة المنتجات القطنية فى أقرب وقت ممكن ، وقبل شهر على الأقل من بداية فترة التراخيص بتفاصيل الحصص أو قيود الاستيراد المشار إليها فى هذه المادة .

مادة ٣ : —

(١) إذا أدت الواردات من المنتجات القطنية التى تخضع لأى قيود على الاستيراد من دولة أو دول مشتركة فى الاتفاقية إلى دولة أخرى مشتركة فى الاتفاقية إلى حدوث أو التهديد باحتمال حدوث اضطراب فى أسواقها من وجهة نظرها فإن من حق هذه الدولة الأخيرة أن تتقدم بطلب إلى الدولة أو الدول المصدرة يستهدف العمل على الحد من أو القضاء على هذه الاضطرابات ، وعلى الدولة المستوردة أن تشير فى طلبها إلى ذلك المستوى من صادرات المنتجات القطنية إليها الذى لا يجب أن تتعداه الدول المصدرة ، وهذا المستوى يجب ألا يقل عن المستوى المبين فى الملحق (ب) من الاتفاقية ، كما يجب أن يصاحب الطلب المقدم بيان تفصيلى عن الأسباب والمبررات التى استندت إليها الدولة المستوردة عند تقديم الطلب على أن ترسل بيانات مماثلة فى نفس الوقت إلى لجنة المنتجات القطنية .

(٢) وفى الظروف الدقيقة ، حيث يترتب على تزايد الواردات من المنتجات القطنية إلى داخل الدولة خلال الفترة المبينة فى الفقرة(٣) أدناه حدوث أضرار من الصعب علاجها ، فانه من حق الدولة المستوردة المشتركة فى الاتفاقية أن تتخذ الاجراءات (المؤقتة) التى تراها ضرورية للحد من الواردات المشار اليها فى الفقرة (١) أعلاه من الدولة أو الدول المصدرة .

(٣) وفى حالة ما اذا لم تتوصل الدولة المستوردة مع الدولة أو الدول المصدرة فى خلال ٦٠ يوما من استلام الأخيرة للطلب ، إلى اتفاق على تقييد التصدير إليها أو إلى أى حل آخر ، فإن الدولة المستوردة قد تمتنع عن قبول الواردات من المنتجات القطنية من الدولة أو الدول المصدرة إليها كما هو مبين فى الفقرة (١) أعلاه بما يزيد عن المستوى الموضح فى الملحق (ب) وذلك اعتبارا من تاريخ استلام الدولة المصدرة للطلب المرسل من الدولة المستوردة .

(٤) وحتى يمكن تجنب الصعوبات الإدارية عند تنفيذ اجراءات التقييد ، المشار اليها فى هذه المادة ، على الواردات من المنتجات القطنية فإن الدول المشتركة توافق على أن تنفذ مثل هذه الاجراءات بدرجة معقولة من المرونة ، بحيث تفرض الدولة المستوردة قيودا على أكثر من منتج واحد ، فان الدول المشتركة توافق على السماح برفع المستوى المتفق عليه لأى نوع بنسبة ٥ ٪ بشرط ألا يتعدى مجموع الصادرات التى تخضع للقيود المستوى الكلى المحدد لها ، ويتحدد هذا المستوى بوحدات قياس يتم الاتفاق عليها بين الدول المعنية .

(٥) فى حالة اتخاذ الدول المشتركة فى الاتفاقية للإجراءات التقييدية المشار إليها فى هذه المادة ، فانهم سيعملون على تجنب حدوث أضرار فى مجالات الإنتاج والتسويق للدول المصدرة وسيتعاونون على الوصول إلى اتفاق مناسب فيما يختص بالإجراءات التى ستتبع خاصة بالنسبة للبضائع التى تم شحنها أو التى فى دور الشحن .

(٦) ستعيد الدولة التى اتخذت اجراءات تقييدية بالنسبة للواردات — من المنصوص عليها فى هذه المادة — النظر فى هذه الإجراءات بغرض تخفيفها أو إزالتها فى أقرب وقت ممكن ، وعليها أن تقدم تقريرا من وقت لآخر — مرة فى السنة على الأقل — إلى لجنة المنتجات القطنية عن مدى التقدم الذى أحرزته نحو تخفيف أو إزالة هذه الإجراءات ، كما أنه عليها أن تتيح الفرصة الكافية للتشاور لأية تأثرات بمثل هذه الإجراءات .

(٧) تخطر الدول المستوردة المشتركة فى الاتفاقية لجنة المنتجات القطنية بتصنيف المجموعات أو الأنواع من المنتجات القطنية التى ستستخدم للأغراض الإحصائية ، وتوافق الدول المشتركة على استخدام الإجراءات التقييدية المشار إليها فى هذه المادة فى أضيق نطاق وأن يقتصر تطبيقها على الأنواع أو المجموعات التى تتسبب فى حدوث اضطراب فى السوق أو تهدد به مع الأخذ فى الاعتبار الأهداف التى وافقت عليها جميع الدول المشتركة فى هذه الاتفاقية ، وسوف تراعى الدول المشتركة تطبيق قيود متساوية حيث يتسبب فى إحداث اضطراب السوق أو يهدد بحدوثه الواردات من أكثر من دولة مشتركة فى حالة ما إذا كان لا مفر من تطبيق القيود المذكورة فى هذه المادة .

مادة ٤ — لا يوجد فى هذه الاتفاقية ما يمنع من الدخول فى اتفاقات ثنائية ذات شروط مختلفة طالما أنها لا تتعارض مع الأهداف الأساسية لهذه الاتفاقية ، وتحيط الدولة المعنية لجنة المنتجات القطنية علما بمثل هذه الاتفاقات أو أى إجراء منها قد يكون لها أثر على عمل هذه الاتفاقية .

مادة ٥ ـــ تتخذ الدول المشتركة كافة الخطوات التى تكفل تنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة فعالة ، وذلك بتبادل المعلومات متضمنة الإحصاءات الخاصة بالواردات والصادرات إذا ما طلبت وغير ذلك من الوسائل العملية .

مادة ٦ ـــ توافق الدول المشتركة على تجنب التحايل على هذه الاتفاقية وإضعافها عن طريق عمليات إعادة شحن بضائع لم تنتج فى داخل الدولة على أنها أنتجت فيها ، أو إحلال منسوجات بديلة منافسة محل المنتجات القطنية ، أو تميز الدول غير المشتركة فى الاتفاقية فى المعاملة على الدول الأعضاء .

وقد تم الاتفاق على وجه الخصوص ، على المسائل الآتية :

(أ) عمليات إعادة الشحن :

توافق الدول المشتركة المستوردة والمصدرة على أن تتعاون من أجل منع التحايل على هذه الاتفاقية عن طريق إعادة شحن بضائع لم تنتج فى داخل الدولة المصدرة على أنها أنتجت فيها وأن تتخذ الإجراءات الإدارية المناسبة لتجنب حدوث مثل هذا التحايل ، وفى الحالات التى يكون لدولة مشتركة فى الاتفاقية من الأسباب ما يجعلها تعتقد بأن الواردات المشحونة من إحدى الدول الأعضاء لم تنتج فيها أصلا فللدولة المستوردة الحق فى أن تطلب التشاور مع الدول المصدرة بغرض تحديد الموطن الأصلى للمنتجات القطنية المصدرة .

(ب) احلال منتجات منافسة (بديلة) محل المنتجات القطنية :

لم تهدف الدول المشتركة فى هذه الاتفاقية إلى توسيع نطاقها لتشمل منتجات أخرى غير المنتجات القطنية ، ومع ذلك نفى حالة حدوث أو التهديد بحدوث اضطراب فى سوق إحدى الدول المستوردة ، بالشكل الذى جاء ذكره فى المادة (٣) ، نتيجة لمحاولة إحدى الدول المصدرة استبدال القطن بخيوط منافسة (بديلة) على نطاق واسع بغرض التحايل على ما جاء بهذه الاتفاقية ، فإن الدولة المستوردة من حقها أن تطلب من الدولة المصدرة تحرى الأمر والتشاور معها لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع تكرار حدوث مثل هذا التلاعب ، وعلى الدولة المستوردة أن ترفق طلبها ببيان شامل عن الأسباب والمبررات التى استندت اليها فى طلبها ، وإذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين خلال ٦٠ يوما من استلام الدولة المصدرة للطلب المقدم من الدولة المستوردة ، فانه يصبح من حق الدولة المستوردة أن تتوقف عن قبول مثل هذه الواردات طبقا لما جاء فى المادة (٣) من هذه الاتفاقية كما أنه من حق أى من الدول المشتركة أن ترفع الأمر إلى لجنة المنتجات القطنية التى ستقدم التوصيات المناسبة للأطراف المعنية .

(ج) معاملة الدول غير المشتركة :

توافق الدول المشتركة على أنه اذا كان لا بد من الالتجاء الى استخدام الإجراءات التى ورد ذكرها فى المادة (٣) أعلاه ، فعلى الدولة أو الدول المشتركة المستوردة المعنية أن تتخذ الخطوات المناسبة التى من شانها أن تتأكد من أن القيود المفروضة على صادرات الدول المشتركة لن تكون أشد بأى حال من الأحوال عنها بالنسبة لصادرات الدول غير المشتركة فى الاتفاقية التى تتسبب أو تهدد بحدوث اضطراب فى السوق .

وعلى الدولة أو الدول المشتركة المستوردة أن تعامل الدول المشتركة المصدرة معاملة الدولة الأكثر رعاية وأن تنظر بعين الاعتبار الى متطلبات ممثليها وأن تعمل كل ما فى وسعها على تجنب حدوث ما يعرقل عمل هذه الاتفاقية نتيجة للتجارة مع الدول غير المشتركة فى هذه الاتفاقية ، وفى حالة ما تؤدى التجارة مع الدول غير المشتركة الى حدوث ما يعطل تنفيذ هذه الاتفاقية ، فإن الدول المشتركة سوف تنظر فى اتخاذ ما تراه ضروريا من اجراءات ، للقضاء على مثل هذه المعوقات .

مادة ٧ : ـــ

(١) على ضوء الاحتياطات التى كفلتها هذه الاتفاقية ، فان الدول المشتركة سوف تمتنع بقدر الامكان عن اتخاذ أى اجراءات من شأنها عدم تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

(٢) فى حالة تأثر مصالح دولة مشتركة باجراءات اتخذتها دولة مشتركة أخرى تأثيرا خطيرا فلها أن تطلب الدخول فى مشاورات بهدف ايجاد علاج للحالة .

(٣) اذا لم تقم الدولة المشتركة المعنية باتخاذ إجراء علاجى مناسب خلال فترة زمنية معقولة ، فان على الدولة الأخرى أن ترفع الأمر الى لجنة المنتجات القطنية التى ستناقش الموضوع فى الحال وتتقدم بالملاحظات التى تراها مناسبة الى الأطراف المعنية .

وسوف تؤخذ هذه الملاحظات فى الاعتبار إذا ما طرح الموضوع بعد ذلك أمام الأطراف المتعاقدة طبقا للمادة (٢٣) من اتفاقية الجات .

مادة ٨ ـــ تكونت لجنة المنتجات القطنية التى وافقت على تكوينها الأطراف المتعاقدة فى الدورة التاسعة عشرة من مندوبى الدول المشتركة فى هذه الاتفاقية وذلك للاضطلاع بالمسئوليات المحددة لها فى الاتفاقية .

(١) تجتمع اللجنة من وقت لآخر للقيام بواجباتها ، وسوف تجرى الدراسات التى تقررها الدول المشتركة فى مجال تجارة المنتجات القطنية ، كما أن عليها أن تجمع البيانات والإحصاءات المختلفة اللازمة لمساعدتها على القيام بوظائفها وللجنة الحق فى أن تطالب الدول المشتركة بتزويدها بمثل هذه المعلومات .

(ب) أنه فى حالة اختلاف الرأى بين الدول المشتركة فيما يختص بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعلى الدول المشتركة الرجوع إلى اللجنة لمناقشة الموضوع .

(ج) تستعرض اللجنة مرة كل سنة نظام العمل بهذه الاتفاقية وأن تقدم تقريرا فى هذا الخصوص الى الأطراف المشتركة على أن يكون التقرير الخاص بالسنة الثالثة من هذه الاتفاقية تقريرا شاملا يتناول بالتفصيل نظام العمل فى السنوات السابقة .

(د) تجتمع اللجنة قبل انتهاء العمل بهذه الاتفاقية بسنة على الأقل وذلك لتقرير ما إذا كانت هـذه الاتفاقية سوف تجدد لمدة أخرى أو تعدل أو تلغى .

مادة ٩ — تتضمن "المنتجات القطنية" كما هى مستخدمة فى هذه الاتفاقية خيوط الغزل ، المنسوجات والمنسوجات المصنعة ، ملابس جاهزة وغير ذلك من المنتجات القطنية المصنوعة التى يمثل القطن فيها أكثر من ٥٠٪ (من حيث الوزن) مع استثناء الأقمشة اليدوية .

مادة ١٠ — يقصد بتعريف "اضطراب السوق" كما جاء فى هذه الاتفاقية الأحوال المبينة فى القرار الذى اتخذته الأطراف المتعاقدة بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٦٠ والموضحة صورة منه فى الملحق (ج) من هذه الاتفاقية .

مادة ١١ : —

(١) للحكومات الأطراف فى اتفاقية الجات والدول المنتسبة لها أن تصبح أعضاء فى هذه الاتفاقية اذا أرادت .

ويشترط أنه فى حالة ما اذا كانت إحدى الحكومات تفرض قيودا على استيراد المنتجات القطنية من الدول المشتركة فإن على هذه الحكومة قبل أن تنضم الى هذه الاتفاقية أن تتفق مع لجنة المنتجات القطنية على النسبة التى ستزيد بها الحصص عن المستوى المعمول به بمقتضى المادتين ١٢، ١٨ من اتفاقية الجات .

(٢) يمكن لأى حكومة ليست عضوا فى الجات أو غير منتسبة لها أن تنضم لهذه الاتفاقية بشروط يتفق عليها بين هذه الحكومة والدول المشتركة الأخرى على أن تتضمن هذه الشروط النص على عدم قيام أى حكومة ليست عضوا فى اتفاقية الجات بفرض قيود جديدة على الواردات أو التشديد فى تطبيق القيود الحالية على الواردات من المنتجات القطنية ، طالما أن هذا الإجراء يتعارض مع نصوص اتفاقية الجات .

مادة ١٢ : —

(١) يبدأ العمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ مع مراعاة ما جاء فى الفقرة (٢) أدناه .

(٢) تجتمع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية خلال الأسبوع السابق لأول أكتوبر سنة ١٩٦٢ بناء على طلب دولة أو أكثر منهم ، ويمكن تعديل ماجاء فى الفقرة (١) السابقة إذا ما قررت ذلك أغلبية الدول فى هذا الاجتماع .

مادة ١٣ — يمكن لأى دولة مشتركة الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد مرور ٦٠ يوما من تاريخ تسليم سكرتارية الجات المذكرة المقدمة من الدول المشتركة فى هذا الخصوص .

مادة ١٤ — مدة العمل بهذه الاتفاقية خمس سنوات .

مادة ١٥ — الملاحق المرافقة لهذه الاتفاقية تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

ملحق (أ)

فيما يلى النسب المشار إليها فى الفقرة (٣) من المادة (٢) فى هـذه الاتفاقية :

بالنسبة للنمسا	٩٥٪
بالنسبة للدانمارك	١٥٪
بالنسبة للمجتمع الاقتصادى الأوربى	٨٨٪
بالنسبة للنرويج	١٥٪
بالنسبة للسويد	١٥٪

ملحق (ب)

أولا :

(١) إن مستوى الصادرات والواردات من المنتجات القطنية الذى يسبب أو يهدد بحدوث اضطراب فى أحوال السـوق والذى لايجب أن تفرض عليه قيود حسب ماجاء فى المادة (٣) من هـذه الاتفاقية ، هو مستوى الواردات والصادرات الفعلية لهذه المنتجات خلال الاثنى عشر شهرا التى تسبق الشهر المقدم فيه الطلب الخاص بإجراء مشاورات بثلاثة أشهر .

(ب) فى حالة وجود اتفاقات ثنائية بين الدول المشتركة تغطى فترة الاثنى عشر شهرا المشار إليها فى الفقرة (١) فإن مستوى الواردات من المنتجات القطنية الذى يسبب أو يهدد بحدوث اضطراب فى أحوال السوق والذى لا يجب أن تفرض عليه قيود حسب ماجاء فى المادة (٣) من هذه الاتفاقية هو المستوى الفعلى للواردات والصادرات خلال الاثنى عشر شهرا المشار إليها فى الفقرة (١) كما هو منصوص عليه فى الاتفاقية الثنائية .

وعند ما تتداخل فترة الاثنى عشر شهرا المشار إليها فى الفقرة (١) مع الفقرة التى تغطيها الاتفاقية الثنائية فان المستوى يتحدد كما يلى :

(١) المستوى المنصوص عليه فى الاتفاق الثنائى أو المستوى الفعلى للواردات أيهما أعلى وذلك خلال الأشهر التى تتداخل فيها الفترة التى تغطيها الاتفاقية الثنائية وفترة الاثنى عشر شهرا المشار إليها فى الفقرة (١) بالإضافة إلى :

(٢) مستوى الواردات والصادرات الفعلية خلال الأشهر التى يوجد فيها تداخل .

ثانيا :

فى حالة استمرار فرض القيود على الواردات لمدة اثنى عشر شهرا أخرى ، فإن مستوى الواردات لهذه الفترة يجب ألا يقل عن مستوى الفترة السابقة بزيادة نسبتها (٥ ٪).

وفى الحالات الاستثنائية ، إذا كانت هناك صعوبة بالغة فى فرض المستوى المذكور ، فانه يجب تحديد الزيادة ما بين (صفر ، ٥ ٪) على حسب حالة السوق فى الدولة المستوردة ، وبعد إجراء مشاورات مع الدولة المصدرة المعنية .

ثالثا :

فى حالة استمرار فرض القيود على الواردات لفترات أخرى ، فان مستوى الواردات لكل اثنى عشر شهرا أخرى يجب ألا يقل عن مستوى الاثنى عشر شهرا التى تسبقها بزيادة (٥ ٪) .

ملحق (ج)

الآتى بعض ماجاء فى القرار التى اتخذته الأطراف المتعاقدة بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، " إن حالات (اضطراب السوق) " عادة ماتتضمن مجموعة العناصر الآتية :

(١) زيادة حادة وكبيرة (فعلية أو محتملة) فى الواردات من منتجات معينة ومن مصادر معينة .

(٢) بيع هذه المنتجات بأسعار منخفضة للغاية بالمقارنة بالأسعار السائدة للأوصاف المماثلة ولنفس النوع فى سوق الدولة المستوردة .

(٣) حدوث أو التهديد بحدوث أضرار كبيرة للمنتجين المحليين .

(٤) إن فروق الأسعار المشار إليها فى الفقرة (٢) أعلاه لا تنشأ من تدخل حكومى بتحديد الأسعار أو عن طريق إجراءات الإغراق .

وهذه العناصر السابقة ، هى على سبيل المثال لا الحصر ، إذ أنه هناك عناصر أخرى فى بعض الحالات يمكن أن تؤدى إلى حدوث اضطراب فى أسواق الدول المستوردة .

ملحق (د)

اقترحت القائمة التالية للمجموعات الأصلية والفرعية لل SITC فى شأن تطبيق المادة (٩) وهذه القائمة للتوضيح وليست للتنفيذ .

	BTN
I.—SITC REV	
65/3	55.05
/4	.06
652	.07
	.08
	.09
	58.04 A
II.—EX 53.7	EX 4 .02
EX 54	EX 58.01–03
EX 55	EX 58.05–10
EX 56	EX 59.01–17
EX 657	EX 60.01
	EX 62.01–05
	EX 65.01–02
III.—EX 841	EX 60.02–06
	EX 61.01–11
	EX 65.03–07

ملحق (٥)

(١) إضافة الى المادة (٣) فقرة ٣ :

ونظرا لأنه لا يوجد فى كندا أى تشريع يؤخذ أساسا لتحديد الواردات فى شكل كميات محددة كما هو مشار اليه فى هذه الفقرة فان الفقرة المتاحة والتى يمكن الاستناد اليها فى تحديد الواردات بغرض تلافى الاضطراب أو التهديد بالاضطراب للصناعة المحلية هى ما ورد ضمن (القسم ٤٠(ا)٧ج) من لائحة الجمارك الكندية والتى تخول تطبيق فئات خاصة فى الأغراض الجمركية ونظرا لأن هذه الفئات الجمركية الخاصة لا يمكن استخدامها للوصول الى مستوى محدد من الواردات ، فان الدول المشتركة توافق على أنه فى حالة ما إذا وجدت كندا أنه من الضرورى اتخاذ اجراء للحد من وارداتها ، استرشادا بهذه الاتفاقية فانها سوف لا تكون فى موقف يسمح لها بضمان عدم هبوط هذه الواردات إلى أقل من مستوى الحد الأدنى المشار اليه فى هذه الفقرة .

(٢) إضافة الى المادة " ٩ " :

وبصرف النظر كما جاء بفقرات المادة " ٩ " فإن أى دولة تطبق حاليا معيارا مبنى على القيمة سوف يكون لها الحرية للاستمرار فى استخدام هذا المعيار بخصوص المادة " ٩ " .

بروتوكول

بشأن مد العمل بالاتفاق الخاص بالتجارة الدولية للمنسوجات القطنية المبرم فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٢

ان الدول المشتركة فى الاتفاق طويل الأجل الخاص بالتجارة الدولية للمنسوجات القطنية (الذى يطلق عليه فيما بعد " الاتفاق ") .

أو تعمل وفقا للفقرة (د) من المادة ٨ من الاتفاق .

وقد اتفقت على ما يلى :

(١) مد أجل مدة العمل بالاتفاق المنصوص عليها فى المادة ١٤ لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠

(٢) تعدل الجملة الأخيرة من المادة ٢ (فقرة ٣) على النحو التالى:

" الا أنه يكون من المرغوب فيه أن توزع الزيادة الاجمالية على الحصص السنوية التى ستسرى خلال فترة سريان هذا الاتفاق ، توزيعا متساويا على قدر الامكان " .

(٣) يعدل الملحق (١) على الوجه التالى :

ملحق (١)

"بموجب المادة ٢، تكون النسب المئوية المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة المذكورة كما يلى :

بالنسبة للنمسا	١٥٢ ٪
بالنسبة للدانمرك	٢٤ ٪
بالنسبة للسويد	٢٤ ٪
بالنسبة للرابطة الاقتصادية الأوروبية	١٥٤ ٪
بالنسبة للنرويج	٢٤ ٪
بالنسبة للسويد	٢٤ ٪

(٤) يفتح هذا البروتوكول ، عن طريق التوقيع أو أى طريق آخر، لموافقة الحكومات المشتركة فى الاتفاق أو تنضم اليه وفقا لأحكام المادة ١٦ منه . ويجوز للرابطة الاقتصادية الأوروبية الموافقة على هذا البروتوكول كما هو حالما ترى أن إجراءاتها الدستورية تمكنها من ذلك .

(٥) يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ بالنسبة للدول التى وافقت عليه فى هذا التاريخ . أما بالنسبة للدول التى توافق عليه فى تاريخ لاحق فيصبح نافذ المفعول من تاريخ موافقتهم عليه .

حرر فى جنيف فى أول مايو سنة ١٩٦٧ من نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والانجليزية ولكل من النصين حجية واحدة .

أؤكد أن النص السابق هو صورة طبق الأصل من بروتوكول مد العمل بالاتفاق الخاص بالتجارة الدولية للمنسوجات القطنية المبرم فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ ، والمحرر فى جنيف فى أول مايو سنة ١٩٦٧ ، وقد أودع النص الأصلى لدى المدير العام للأطراف المتعاقدة فى الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة .

المدير العام
جنيف

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على الاتفاقية طويلة الأجل الخاصة بتنظيم التجارة العالمية للمنتجات القطنية والموقعة فى جنيف بتاريخ ١ / ١٠ / ١٩٦٢ وبروتوكول مد العمل بها والموقع فى جنيف بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢١

قرر :

مادة وحيدة ـ تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية طويلة الأجل الخاصة بتنظيم التجارة العالمية للمنتجات القطنية والموقعة فى جنيف بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١ وبروتوكول مد العمل بها والموقع فى جنيف بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢١ ، ويعمل بالاتفاقية اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ وبالبروتوكول اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٦٧

محمود رياض